

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

بناءً على اللائحة الأساسية لجمعية ابتسام لمكافحة الاتجار بالأشخاص فإنه يوجد أربع فئات من العضويات :

١. عضوية عادية.
٢. عضوية داعمة.
٣. عضوية منتسب
٤. عضوية فخرية.

شروط العضوية:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١. يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهري وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة مع مراعاة الآتي:
 - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها
٢. إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
٣. يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

أحكام العضوية:

- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام اللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 ١. عضوية عادية.
 ٢. عضوية داعمة.
- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- تسعى الجمعية لزيادة أعضائها جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- العضوية في الجمعية (مغلقة).
- في حالة استحداث أي عضوية فتيين في هذه اللائحة ، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.

العضوية العادية:

• يكون العضو عادياً في الجمعية في حال التزامه بسداد رسوم العضوية.

• يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:

١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال

٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها

٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية.

٤. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٥. الالتزام بسداد اشتراك العضوية

٦. الا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره

٧. أن يكون كامل الاهلية

٨. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٩. الا يقل عمرة عن الخامسة والعشرون

١٠. ان يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسم الرباعي حسب هويته الوطنية وتاريخ الميلاد وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل اقامته ودرجة المؤهل والتخصص ومهنته وبيانات التواصل بما يشمل البريد الالكتروني ورقم الهاتف الجوال و يرفق السيرة الذاتية ويرفق بطلبه صورة من الهوية الوطنية

١١ موافقة مجلس الإدارة على العضوية.

يحق للعضو العادي ما يأتي:

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية
- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- الحق في الأنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقاً للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."

العضو الداعم:

١. يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال سعودي.
٢. يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 - تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
 - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
٣. يحق للعضو الداعم ما يأتي:
 - حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أعمال عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
 - في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
 - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
 - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

العضو المنتسب:

- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العادي عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً
- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 ١. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال.
 ٢. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 ٣. عدم القيام بأي أمر من شأنه ان يلحق ضرراً بالجمعية.
 ٤. الا يقل عمرة عن الخامسة عشر سنة.
 ٥. -الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 ١. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 ٢. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 ٣. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 ٤. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية

العضو الفخري:

- يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي الملكة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

فقدان العضوية:

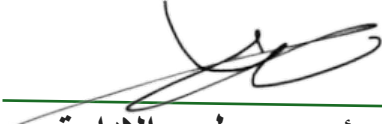
- تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:
١. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 ٢. الوفاة.
 ٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 ٤. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه.
 ٥. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو ادبياً بالجمعية.
 - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي

واجبات مجلس الإدارة تجاه من ألغيت عضويته:

يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣)، (٤)، (٥) من المادة فقرة (فقدان العضوية) إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

١. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
٢. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته لا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أوتبرعاً أو غيرها.

اعتمد مجلس إدارة جمعية ابتسام هذه السياسة في اجتماعه الثاني من عام ٢٠٢٤ في دورته (الاولى). وتحل هذه السياسة محل جميع سياسة طلبات العضوية في الجمعية العمومية سابقاً


رئيس مجلس الإدارة
صاحبة السمو الأميرة الدكتورة
مضاوي بنت عبد الرحمن آل سعود